

الانتصار

[514] والمعتمد في ذلك على إجماع الطائفة. ويمكن أن يعارضوا بما يروونه هم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمية (1)، وإذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم إلى ما ترويه الشيعة (2) وهو كثير. (مسألة) [281] [لو زنا أو لاط بميت] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من نكح امرأة ميتة أو تلوط بغلام ميت فإن حكمه في العقوبة والحد حكم من فعل ذلك بالحي. ولسنا نعرف موافقا من باقي الفقهاء للإمامية في ذلك، وإن كانوا مخطئين لفاعله مبدعين له، إلا أنه ما عرفنا أنهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبون على فاعل ذلك بالحي (3). والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أن هذا فعل فيه شناعة وبشاعة في الشريعة وتمثيل بالأموات، وكلما زجر عنه وباعد عن فعله فهو أولى.

- (1) سنن البيهقي: ج 8 ص 233 سنن الترمذي: ج 4 ص 56 ح 1455 كنز العمال ج 5 ص 338 ح 13121، مسند أحمد: ج 1 ص 269 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 856 ح 2564 سنن أبي داود ج 4 ص 159 ح 4464. (2) الكافي: ج 7 ص 204 الفقيه ج 4 ص 47 التهذيب ج 10 ص 60 الاستبصار: ج 4 ص 222. (3) المجموع: ج 20 ص 30.
-